

قرار مجلس قيادة الثورة  
باللائحة الداخلية للجهاز المركزي لرقابة الادارية العامة

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري رقم ١ الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق  
١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤م باعادة تنظيم الجهاز المركزي للرقابة الادارية  
العامة ،

وبناء على ما عرضه الرقيب العام ،

أصدر القرار الآتي

مادة ( ١ )

يعمل باللائحة الداخلية للجهاز المركزي للرقابة الادارية العامة المرافقة لهذا القرار .

مادة ( ٢ )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

صدر في ١٧ محرم ١٣٩٥ هـ

الموافق ٢٩ يناير ١٩٧٥ م

## اللائحة الداخلية للجهاز المركزي للرقابة الادارية العامة

### الباب الاول

#### قواعد تنظيم سير العمل

### الفصل الاول

#### أحكام عامة في الاختصاص

#### مادة (١)

أعضاء وموظفو الجهاز المركزي للرقابة الادارية العامة تابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم ثم للرقيب العام وينوب بعضهم عن بعض .

#### مادة (٢)

تحدد بقرار من الرقيب العام اختصاصات نائب الرقيب العام وركلاء الجهاز ورؤساء الادارات والفروع والشعب وكذلك أوصاف واختصاصات بقية وحداته والاعمال المناطة بمختلف وظائفها .

#### مادة (٣)

يوجه الرقيب العام اقسام الجهاز كل في اختصاصه في أعمال المتابعة والرقابة والتحقق التي يتطلبها العمل بناء على أوامر مستديمة أو بناء على طلب من رئيس مجلس قيادة الثورة أو رئيس مجلس الوزراء .

### الفصل الثاني

#### في المتابعة والبحث

#### مادة (٤)

تجرى المتابعة والدراسة بالطريقة والاسلوب اللذين يحددهما وكيل الجهاز للقسم المختص .

#### مادة (٥)

لعضو المتابعة بالجهاز الاطلاع على التوازن والمواعظ والتقارير وغيرها من

المستندات والبيانات التي يراها لازمة لإنجاز مهمته . كما له الحق في زيارة مواقع العمل والدراسات الميدانية ، وعلى جميع الجهات تقديم كافة التسهيلات .

#### مادة (٦)

يجوز لعضو المتابعة بالجهاز الاستعانة بالمتخصصين وبدوى الخبرة في المسائل الفنية والادارية اذا اقتضى صالح المتابعة والدراسة ذلك .

#### مادة (٧)

يعرض عضو المتابعة بالجهاز نتائج المتابعة والدراسة على وكيل الجهاز للقسم المختص وعلى الوكيل بدوره عرضها مشفوعة برأيه على الرقيب العام أو من يقوم مقامه لاتخاذ ما يراه لازماً في هذا الشأن .

#### الأصل الثالث

#### في الرقابة

#### مادة (٨)

تجرى الرقابة الترددية في سرية .

#### مادة (٩)

تتم الرقابة باتخاذ الوسائل اللازمة للتحري والكشف عن الجرائم وأوجه القصور في العمل والانتاج المشار اليهما في القانون .

#### مادة (١٠)

يجوز لقسم الرقابة الاستعانة برجال الشرطة في اجراء التحريات والرقابة المشار اليهما في القانون .

#### مادة (١١)

يجب أن يحرم محضر يتضمن ما تم في كل حالة والنتيجة التي تسفر عنها التحريات أو الرقابة أو الضبط . وفي جميع الاحوال تعتبر أوراق التحريات أو الرقابة سرية .

**مادة (١٢)**

يجب عند الاقتضاء أن يتضمن الاذن الكتابي باجراء المراقبة الترددية اسم المراقب والجهة التابع لها والغرض من المراقبة .

**مادة (١٣)**

يتعين على وكيل الجهاز للقسم المختص في حالة طلب وقف الموظف عن أعمال وظيفته طبقاً لاحكام المادة ١٣ من القانون أن يعرض الامر بمذكرة على الرقيب العام توضح المسائل المنسوبة الى هذا الموظف ودرجته ومبررات طلب وقفه عن أعمال وظيفته ومدة الايقاف توطئة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاستصدار قرار الايقاف من رئيس مجلس الوزراء .

**مادة (١٤)**

على وكيل الجهاز للقسم المختص كلما تبين له عدم الحاجة الى استمرار وقف الموظف عن أعمال وظيفته طبقاً للمادة السابقة أن يعد مذكرة بذلك فاذا وافق عليها الرقيب العام طلب الى الجهة المختصة رفع الوقف .

**الفصل الرابع**

**في التحقيق**

**مادة (١٥)**

يجرى التحقيق في مقر الجهاز . ويجوز انتقال عضو الجهاز الى أية جهة أخرى يقتضى التحقيق الانتقال اليها .  
ولعضو الجهاز أن يخطر الجهة المختصة لتحضير المستندات أو تكليف المطلوب سماع أقوالهم .

**مادة (١٦)**

لعضو الجهاز الاطلاع على الاوراق والبيانات التي يرى انها لازمة للتحقيق ولو كانت سرية لدى جميع الجهات .

**مادة (١٧)**

يتناول التحقيق كل ما يتكشف من مخالفات ولو لم تتصل بالواقعة الاصلية .

**مادة ( ١٨ )**

يكون التحقيق كتابة ، ويثبت في محضر أو محاضر سلسلة يصدر كل منها بذكر تاريخ ومكان وساعة افتتاحه واتمامه وتذييل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع عضو الجهاز والكاتب ان وجد .

**مادة ( ١٩ )**

يثبت عضو الجهاز في المحضر كل ما يتخذه من اجراءات واسم المسئول وسنه ومحل اقامته ووظيفته ودرجته والاسئلة والاجوبة ويطلب منه التوقيع على المحضر .

**مادة ( ٢٠ )**

يرافق عضو الجهاز اثناء التحقيق كاتب يتولى كتابة المحاضر ويوقع على كل صفحة مع عضو الجهاز ويقوم بتنفيذ تأشيراته .  
ويجوز عند الانتقال ندب أى كاتب آخر مع تخليفه اليمين قبل مباشرة عمله كما يجوز عند الاقتضاء قيام عضو الجهاز بتحرير المحضر بنفسه .

**مادة ( ٢١ )**

يجب على كل من دعى لتأدية الشهادة أن يحضر بناء على طلب المحقق فاذا تخلف الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به بكتاب موصى عليه يحدد فيه موعد سماع أقواله أو امتنع عن الشهادة فعلى عضو الجهاز أن يثبت هذا في محضر التحقيق وتتخذ بشأن الشاهد الاحكام المقررة في قانون الاجراءات الجنائية .

**مادة ( ٢٢ )**

يتضمن أمر الضبط اسم الشاهد ولقبه وصناعته ومحل اقامته وملخص التحقيق وتاريخ الامر وتوقيع عضو الجهاز والخاتم الرسمي ، كما يتضمن تحديد موعد احضار الشاهد وتكليف رجال السلطة العامة واحضاره اذا امتنع عن الحضور طوعاً في الموعد المحدد .

وتعلن أوامر الضبط بمعرفة رجال السلطة العامة وتسلم للشاهد صورة منها ، ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمد من الجهاز لمدة اخرى .

**مادة ( ٢٣ )**

إذا كان الشاهد مريضاً أو كان لديه ما يمنعه من الحضور جاز سماع الشهادة في محل وجوده .

فإذا انتقل عضو الجهاز لسماع الشهادة وتبين له عدم صحة العذر فعليه ان يثبت هذا في المحضر مع اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذه اللائحة باعتبار هذا الشاهد ممتنعاً عن الشهادة .

**مادة ( ٢٤ )**

إذا وجدت مبررات تقتضى احواله احد من موظفي الفئة الاولى الى التحقيق تعيين على وكيل الجهاز لقسم التحقيق عرض الامر على الرقيب العام أو من يفوضه في ذلك ، بمذكرة توضح المسائل المنسوبة الى هذا العامل ودرجته ومبررات احواله الى التحقيق توطئه لاتخاذ الاجراءات اللازمة نحو طلب موافقة رئيس مجلس الوزراء على الاحالة للتحقيق .

**مادة ( ٢٥ )**

يجوز لعضو الجهاز في جميع الاحوال ان يجرى تفتيش اماكن العمل أو غيرها أو من يجرى معهم التحقيق كلما دعا صالح التحقيق الى اتخاذ هذا الاجراء .

**مادة ( ٢٦ )**

إذا وجدت مبررات قوية لاجراء تفتيش الموظف المنسوب اليه المخالفة او منزله عرض وكيل الجهاز لقسم التحقيق الامر بمذكرة على الرقيب العام أو من يفوضه للاذن بالتفتيش .

ويجوز عند الاقتضاء ابلاغ الاذن بالتفتيش الى عضو الجهاز القائم بالتحقيق بأى وسيلة على ان يرفق الاذن الكتابى بالمحضر .

ويباشر التفتيش احد اعضاء الجهاز بقسم التحقيق بحضور المراد تفتيشه أو من ينوب عنه كلما كان ذلك ممكناً ، فاذا لم يكن ذلك ميسوراً وجب ان يحصل التفتيش بحضور شاهدين بالغى سن الرشد من اقاربه أو من القاطنين معه أو من الجيران ، ويراعى هذا الترتيب بقدر الامكان ويثبت ذلك في المحضر .

**مادة ( ٢٧ )**

إذا أسفر التفتيش عن العثور على أوراق أو أشياء تهم التحقيق فعلى عضو الجهاز بعد البات بيانها ووصفها في المحضر ان يضعها في حرز مغلق ويختم عليه بخاتمه ويكتب عليه تاريخ المحضر ورقمه وموضوع التحقيق .

**مادة ( ٢٨ )**

إذا عثر عضو الجهاز - اثناء اجراء التفتيش - على اشياء تعتبر حيازتها جريمة وفقا لقانون العقوبات فعليه ان يقوم بصيطلها وتحريزها وتحريز محضر بشأنها واحالته والحرز فوراً الى الرقيب العام لاتخاذ ما يلزم من اجراءات .

**مادة ( ٢٩ )**

يثبت عضو الجهاز في محضر التحقيق اجراءات التفتيش ووجود المشكو او غيابه اثناء التفتيش ونتيجته وبيانا تفصيليا بجميع ما يعثر عليه من اوراق أو غيرها مما يتعلق بالتحقيق .

**مادة ( ٣٠ )**

إذا رأى عضو الجهاز أن مصلحة التحقيق تقتضى وقف المحقق معه عن عمله حرر مذكرة بذلك مبيناً فيها موضوع التحقيق ومبررات طلب الوقف ثم تعرض مذيلة برأى رئيس الادارة المختصة على الرقيب انعام أو من يفوضه للاذن بانوقف . ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر الا بقرار من سلطة التأديب المختصة .

**مادة ( ٣١ )**

يجب على عضو الجهاز أن ينهى التحقيقات التي تتعلق بمن أوقفوا عن أعمالهم في خلال الثلاثة أشهر التالية لصدور قرار الوقف ، فاذا وجدت اسباب تدعو الى تأخير انتهاء التحقيق في هذه المدة فعلى عضو الجهاز اعداد مذكرة توضح المسائل المنسوبة الى الموقوف ودرجته وموطنه ومبررات استمرار وقفه على أن تحال هذه المذكرة - مشفوعة برأى وكيل الجهاز لقسم التحقيق الى مجلس التأديب المختص .

**مادة (٣٢)**

على عضو الجهاز كلما تبين له عدم الحاجة الى استمرار الوقف أن يعد مذكرة بذلك فاذا وافق عليها الرقيب العام أو من يفوضه في ذلك طاب الى الجهة المختصة رفع الوقف .

**مادة (٣٣)**

اذا طاب المنسوب اليه المخالفة أن يحضر بنفسه اجراءات التحقيق تعين على عضو الجهاز المحقق أن يثبت في المحضر واقعة حضوره أو واقعة طلبه الحضور ورفض المحقق ذلك لما يراه من صالح التحقيق .

**مادة (٣٤)**

لعضو الجهاز تكليف الجهات المختصة تشكيل لجان فحص أعمال أو جرد عهدة بعض العاملين أو استيفاء وجوه نقص في أعمال لجان تكون قد شككت من قبل لهذه الاغراض اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

**مادة (٣٥)**

يجوز لعضو الجهاز الاستعانة بالمختصين وبأهل الخبرة في المسائل الفنية اذا اقتضى صالح التحقيق ذلك .

**مادة (٣٦)**

لا يجوز لاصحاب الشأن الاضلاع على أوراق التحقيق الا بعد الانتهاء منه .

**الفصل الخامس**

**في التصرف في التحقيق**

**مادة (٣٧)**

يعرض المحقق أوراق التحقيق عقب الانتهاء منه على الرقيب العام أو نائبه أو وكيل الجهاز لقسم التحقيق أو من يفوضه الرقيب العام من رؤساء الادارات بالجهاز مشفوعة بمذكرة تتضمن :

١ - ملخصاً وافيداً لموضوع التبليغ أو الشكوى .



- ٢ - عرضاً مناسباً لمجريات التحقيق يتضمن استعراض الوقائع والادلة التي طرحت أمامه في شأن كل منها ومناقشة هذه الأدلة والانتهاه الى التكييف القانوني ببيان مدى سلامة كل واقعة أو مخالفتها للقواعد المقررة وعلى المحقق أن يقيم الترجيح بين أقوال الشهود على قوة الدليل لا على عددهم .
- ٣ - قديماً يسفر عنه التحقيق من مخالفات وظيفية وتحديد مواد الاسناد مع وصف الواقعة
- ٤ - الرأي الذي انتهى اليه المحقق .

#### مادة ( ٣٨ )

يقصر القيد والوصف على المخالفة التي يسفر التحقيق عن وقوعها فإذا تعددت المخالفات وجب وصف كل منها على حده وتحديد المخالف أو المخالفين .

#### مادة ( ٣٩ )

يتعين في قيد المخالفة مالية أو ادارية اسنادها الى مواد القوانين والوائح والقرارات والتعايمات التي خولفت أحكامها والتزام التعبير الوارد بها في ايراد الوصف ما أمكن . فإذا كان ما وقع من الموظف لا يشكل مخالفة أوجب أو اتياناً لحظر حدده التشريعات وانما يشكل مخالفة ادارية في صورة من صور الخروج على مقتضى الواجب تعين وصفه بذلك .

#### مادة ( ٤٠ )

إذا رأى الرقيب العام أو من ينوبه ان المخالفة تستوجب جزاء يتجاوز الجزاءات التي يجوز لتجهة الادارية التي يتبعها الموظف توقيعها احال الاوراق الى مجلس التأديب المختصة . ويتعين على المحقق في هذه الحالة أن يرسل مع الاوراق مشروعاً بقرار الاحالة يتضمن بيان المخالفة أو المخالفات على وجه الدقة والنصوص القانونية الخاصة بها واسم الموظف المنسوبة اليه هذه المخالفات مع اخطار الموظف والجهة التي يتبعها بذلك ويجوز لمن يتدبه الرقيب العام أو نائبه أو وكيل الجهاز لقسم التحقيق أن يحضر جلسات مجلس التأديب ومباشرة الدعوى التأديبية أمامه .

#### مادة ( ٤١ )

المخالفات التي يرى احالتها الى النيابة العامة بعد التحقيق لانطوائها على جريمة جنائية يجب على عضو الجهاز تحديد المسؤولية الادارية والمالية والبت فيها دون انتظار التصرف

النهائي في الدعوى الجنائية كلما كان ذلك ممكناً ، أما المخالفات التي ابلت عنها النيابة العامة دون تحقيق تفصيلي من الجهاز فيتم تحديد المسؤولية الادارية والمالية فيها على ضوء ما يسفر عنه تحقيق النيابة العامة .

#### مادة ( ٤٢ )

اذا تعذر الفصل بين المسئوليتين الادارية والجنائية تعين على عضو الجهاز اقتراح ابلاغ النيابة العامة بالواقعة مع ارجاء البت في المسؤولية الادارية الى حين تقريرها في ضوء ما ينتهي اليه التصرف في المسؤولية الجنائية وعلى عضو الجهاز متابعة التصرف في المسؤولية الجنائية توطئة لابت في المسؤولية الادارية .

#### الفصل السادس

##### في السجلات

#### مادة ( ٤٣ )

تنظم بقرار من الرقيب العام السجلات اللازمة للعمل باقسام المتابعة والرقابة والتحقيق والادارات المركزية والامانة العامة للجهاز .

##### الباب الثاني

##### نظام اعضاء الجهاز

##### الفصل الاول

في تعيين اعضاء الجهاز وترقيتهم

ونقلهم وندبهم

#### مادة ( ٤٤ )

يكون تعيين اعضاء الجهاز وترقياتهم ومنحهم العلاوات والبدلات المقررة ونقلهم وندبهم واعارتهم للعمل خارج الجهاز بقرار من الرقيب العام بعد أخذ رأى لجنة تشكل من : -

- ١ - وكيل الجهاز لقسم المتابعة
- ٢ - وكيل الجهاز لقسم الرقابة
- ٣ - وكيل الجهاز لقسم التحقيق
- ٤ - الامين العام للجهاز

اعضاء

ويعين الرقيب العام رئيساً للجنة من بين الاعضاء  
و يكون أمين و وحدة شؤون العاملين بالجهاز أميناً لها .

**مادة ( ٤٥ )**

تطبق في شأن تعيين وترقية أعضاء الجهاز القواعد المعمول بها في تعيين وترقية أعضاء موظفي الحكومة .

**مادة ( ٤٦ )**

يجوز منح العضو عند التعيين مرتباً يزيد عن أول مربوط الدرجة .

**مادة ( ٤٧ )**

تكون ترقية أعضاء الجهاز الى الوظائف الشاغرة بالكفاية مع مراعاة الاقدمية ولا يجوز الترقية الا الى الدرجة التالية مباشرة للدرجة المرقي منها .

**مادة ( ٤٨ )**

تقدر درجة كفاية عضو الجهاز في التقرير السنوي باحدى التقديرات التالية : - ممتاز - جيد - متوسط - ضعيف .

**مادة ( ٤٩ )**

يجوز شغل وظائف أعضاء الجهاز عن طريق النقل من بين موظفي الدولة الذين لا تقل درجاتهم عن الرابعة وأمضوا في خدمة الدولة اثنتي عشرة سنة على الأقل .  
ويكون النقل على درجة الوظيفة المعادلة لدرجته كما يجوز نقل أعضاء الجهاز الى وظائف أخرى ماثلة بالدولة وذلك وفقاً للجدول رقم ٢ الملحق بهذه اللائحة .

**مادة ( ٥٠ )**

يجوز الندب من بين أعضاء الجهاز الى وظائف أخرى بالدولة والعكس .

**الفصل الثاني**

في درجات ومرتبات وبدلات أعضاء الجهاز  
واجازاتهم وتقاعدهم

**مادة ( ٥١ )**

يكرن تنظيم وظائف درجات أعضاء الجهاز ومرتباتهم على النحو المبين في الجدول

رقم (١) المرافق لهذه اللائحة على أن تسوى مرتبات أعضاء الجهاز الحاليين وفقاً للجدول المشار إليه مع مراعاة الأقدمية .

#### مادة (٥٢)

يجوز بقرار من الرقيب العام منح أعضاء الجهاز وغيرهم من العاملين فيه بدل طبيعة عمل لا تتجاوز ثلاثين في المائة من راتب الوظيفة الأساسي شهرياً ، كما يجوز له منح ما يترأى له من علاوات أو مكافآت تقتضيها مصلحة العمل .

#### مادة (٥٣)

يصدر بالانتدابات التي يقتضيها صالح العمل في مدة الاجازات قرار من الرقيب العام بالنسبة لوكلاء والامين العام ومن الوكلاء والامين العام بالنسبة لغيرهم من العاملين حسب الاحوال .

#### مادة (٥٤)

تسرى على أعضاء الجهاز وموظفيه أحكام قانون التقاعد ، ويسرى المعاش أو المكافأة في حالة الاستقالة على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه العضو أو الموظف قبل ترك الخدمة .

#### مادة (٥٥)

تمارس الامانة العامة للجهاز فيما يتعلق بهذه الشؤون الاختصاصات المخولة لادارة الخدمة المدنية بالنسبة لموظفي الحكومة ، كما تختص بكافة الشؤون المالية المتعلقة باعضاء الجهاز والعاملين فيه .

### الفصل الثالث

#### في واجبات اعضاء الجهاز وحصانتهم

#### مادة (٥٦)

يحلف الرقيب العام ونائبه ووكلاء الجهاز وسائر اعضائه قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين الآتية : -

« أقسم بالله العظيم أن احافظ مخلصاً على النظام الجمهورى وأن أرفع مصالح الشعب

وأن أحترم الدستور والقانون وأن أؤدي أعمال وظيفتي بكل حرص وصدق وأمانة وأن لا أفشى ولا أبوح بأسرار عملي ما لم تستلزم ذلك الواجبات الرسمية .

**مادة ( ٥٧ )**

لا يجوز لعضو الجهاز الجمع بين عمله في الجهاز والعمل في أية جهة أخرى باجر أو بغير أجر .

ويجوز بقرار من الرقيب العام انتداب اعضاء الجهاز للقيام باعمال لاتعارض .  
وواجباتهم وفقاً لمقتضيات الصالح العام .

**مادة ( ٥٨ )**

لا يجوز رد أعضاء الجهاز لقسم التحقيق .

**مادة ( ٥٩ )**

في غير حالات التلبس بالجريمة لايجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق مع عضو الجهاز أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنابة أو جنحة الا بإذن كتابي من الرقيب العام وبناء على طلب النائب العام .

**الفصل الرابع**

**في التحقيق مع اعضاء الجهاز**

**مادة ( ٦٠ )**

لا يجوز التحقيق ادارياً مع أعضاء الجهاز الا بناء على أمر كتابي من الرقيب العام أو نائبه يحدد به من يكلف بالتحقيق ويعد جدول خاص لهذه التحقيقات .

**مادة ( ٦١ )**

تعرض نتيجة التحقيق بمذكرة على الرقيب العام للتصرف .

**الفصل الخامس ( في التأديب )**

**مادة ( ٦٢ )**

العموبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء الجهاز هي :-

- ١ - الانذار .
- ٢ - الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهراً في السنة .
- ٣ - تأجيل العلاوة السنوية .
- ٤ - الحرمان من العلاوة السنوية .
- ٥ - العزل من الوظيفة .

ويكون للرقيب العام ولمن يفوضه سلطته في ذلك توقيع عقوبة الانذار أو الخصم من المرتب ولا يجوز أن تزيد مدة عقوبة الخصم من المرتب في كل مرة عن ١٥ يوماً ولا توقع العقوبة الا بعد سماع أقوال العضو وتحتميق دفاعه ويكون قرار التأديب مسبباً . أما العقوبات الأخرى فيكون توقيعها بقرار من مجلس التأديب .

#### مادة ( ٦٣ )

تكون المحكمة التأديبية لاعضاء الجهاز أمام مجلس مشكل من : -  
رئيساً مستشار من المحكمة العليا  
عضوين مستشار من محكمة الاستئناف المدنية  
نائب الرقيب العام أو أحد وكلاء الجهاز حسب الاحوال  
وتكون محاكمة وكلاء الجهاز أمام مجلس مشكل من : -  
رئيساً رئيس المحكمة العليا  
عضوين مستشار من المحكمة العليا  
أحد رؤساء محكمة الاستئناف المدنية

#### مادة ( ٦٤ )

تقام الدعوى التأديبية على عضو الجهاز بتقرير مسبب من الرقيب العام ويكلف العضو بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه ويشتمل التقرير على بيان واف بالتهمة وأدلتها - ويعتبر العضو في اجازة حتمية بمرتب كامل حتى تنتهي محاكمته التأديبية .

#### مادة ( ٦٥ )

تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية ويحضر العضو بنفسه وله أن يوكل محامياً للدفاع عنه ولمجلس التأديب أن يطلب حضوره شخصياً واذا غاب صدر القرار بعد التحقق من وصول التكليف بالحضور اليه .  
ويجب أن يشتمل القرار على الاسباب التي بني عليها ويعلن به العضو بكتاب موصى عليه .

#### مادة ( ٦٦ )

تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة العضو وقبول الرقيب العام لها ولا تأثير للدعوى التأديبية في الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها .